

Distr.: Limited  
20 June 2014  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاتحاد الروسي: مشروع قرار

.../٢٦

حماية شعب الروما\*

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى

أقليات دينية ولغوية،

\* يُستخدم مصطلح "الروما" في هذا النص كله للإشارة إلى طوائف العجر والسنتي والكالبي والرحل، ويهدف إلى تغطية التنوع الواسع للجماعات المعنية، بما في ذلك الطوائف التي تعرّف نفسها على أنها من العجر.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-05992 240614 240614



\* 1 4 0 5 9 9 2 \*

وإذ يشير كذلك إلى التوصية العامة السابعة والعشرين للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التمييز ضد العنصر،

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٥/١٩٩٢ المعنون "حماية شعب الروما (العنصر)" والمؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٢،

وإذ يحيط علماً بما يبذله المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، من جهود في سبيل مكافحة التمييز والإقصاء الاجتماعي اللذين يتعرض لهما أفراد الروما،

وإذ يسلم بأن أفراد الروما قد تعرضوا على نطاق واسع وبشكل مستمر للتمييز والتبذ والإقصاء والتهميش الاجتماعيين، لأزيد من خمسة قرون، في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أوروبا، وفي جميع مناحي الحياة،

وإذ يعرب عن قلقه لأن أفراد الروما ما زالوا يواجهون التهميش الاجتماعي والاقتصادي في أنحاء كثيرة من العالم، مما يقوّض احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم ويؤدي إلى تفشي التحيز ويحول دون مشاركتهم الكاملة في المجتمع وممارسة مسؤولياتهم المدنية ممارسة فعّالة،

وإذ يقر بوجود معاداة للعنصر كشكل محدد من أشكال العنصرية والتعصب، مما يتسبب في نشوء أعمال عنادية تتراوح بين تمهيش جماعات الروما وممارسة العنف ضدها، ويزداد بالزيادة الأخيرة في معاداة العنصر والخطاب المعادي للروما والهجمات العنيفة التي يتعرضون لها، وهي الزيادة التي تشكل عائقاً رئيسياً أمام الإدماج الاجتماعي للروما بنجاح والاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم،

وإذ يسلم بأن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة التمييز ضد الروما وتعزيز إدماجهم تقع على كاهل الدول التي يكون الروما من رعاياها أو من المقيمين الشرعيين فيها منذ فترة طويلة، بينما يتمثل دور المجتمع الدولي في دعم وتعزيز الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والوطني؛ وبخاصة على الصعيد المحلي،

وإذ يضع في الاعتبار أن التحديات التي تواجهها الدول في معالجة قضايا الروما يمكن أن تترتب عليها آثار عابرة للحدود،

١ - يدين بصورة لا لبس فيها استمرار تعرض الروما لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك العنف والوصم والإقصاء الاجتماعي؛

- ٢- يسلم بالحاجة إلى إجراء دراسة شاملة لحالة حقوق الإنسان لجماعة الروما على الصعيد العالمي، مع التركيز بوجه خاص على ظاهرة معاداة العجر؛
- ٣- يطلب إلى المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات أن يعدّ الدراسة المشار إليها آنفاً مع تقديم توصيات ملموسة بالتشاور مع الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والترتيبات الإقليمية، والإجراءات الخاصة المعنية، وهيئات المعاهدات، وأن يقدم هذه الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين؛
- ٤- يدعو المنتدى المعني بقضايا الأقليات إلى مراعاة هذا القرار في أعماله؛
- ٥- يقرّر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.
-